

Distr.: General
5 July 2005
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية

الاحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الذي أعدته سويسرا باعتبارها الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف، وفقا للفقرة ٧ من القرار د إط-١٥/١٠ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الجلسة السابعة والعشرين من دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

”[إن الجمعية العامة] تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديدة لاتفاقيات جنيف، إلى أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة“.

وأجرت سويسرا، وفقا للولاية المسندة إليها، مشاورات واسعة مع طرفي الصراع، والجهات الفاعلة في عملية السلام، وغيرها من الجهات الفاعلة الهامة في المنطقة. وجرى أيضا إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، ومشاورتها.

وأعدت الدولة الوديدة، استنادا إلى هذه المشاورات، هذا التقرير الذي ستجد فيه الجمعية العامة موجزا لما جمع من مقترحات وردود. وشجع عدد كبير من الأطراف الدولية الوديدة على تقديم تقرير عن نتائج المشاورات، فضلا عن صياغة ملاحظات ختامية. وفرغت

الدولة الوديدة من إعداد التقرير في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لكنه لا يأخذ في الاعتبار التطورات التي استجدت بعد هذا التاريخ.

وتسدي سويسرا الشكر إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى سائر الأطراف المعنية على تعاونها معها ودعمها لها طوال المشاورات.

وأرجو ممتنا تميم هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيتر مورير

الممثل الدائم لسويسرا

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من سويسرا، بصفتها الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف، عملاً بقرار الجمعية العامة د إط-١٥/١٠

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، خلال الجلسة الثالثة والعشرين من دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، القرار د إط-١٥/١٤ الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها^(١).

٢ - وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأحال الأمين العام الفتوى، مشفوعة بالبيان والآراء المستقلة المرفقة بها، إلى الجمعية العامة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢).

٣ - وردت محكمة العدل الدولية على السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة في قرارها د إط-١٥/١٤ على النحو التالي^(٣):

”ألف - إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

”باء - إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حوها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي

(١) انظر A/RES/ES-10/14.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣) انظر A/ES-10/273، الفقرة ١٦٣.

القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى؛

”جيم - إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

”دال - جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

”هاء - ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع مراعاة الواجبة لهذه الفتوى“.

٤ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية العامة، في الجلسة السابعة والعشرين من دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، القرار د إط - ١٥/١٠ الذي ”تحيط فيه علما بفتوى محكمة العدل الدولية [...]“^(٤) و ”تطالب [فيه] إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالالتزام بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى“^(٥). وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من القرار د إط - ١٥/١٠:

”تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديفة لاتفاقية جنيف، إلى أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة“؛

٥ - وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار د إط - ١٥/١٠. وهو بيان موجز تقدمه الدولة الوديفة عن المشاورات المعقودة والردود الواردة من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

(٤) انظر A/RES/ES-10/15، الفقرة ١.

(٥) انظر A/RES/ES-10/15، الفقرة ٢.

ثانياً - سير المشاورات

- ٦ - بدأت الدولة الوديعية تنفيذ ولايتها بمشاورات مع الطرفين المعنيين مباشرة أعقبتها مشاورات مع الجهات الفاعلة في عملية السلام وغيرها من الجهات الفاعلة الهامة في المنطقة. وأجرت الدولة الوديعية، بعد ذلك، مشاورات مع كل الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.
- ٧ - وجرّت المشاورات على مستوى العواصم.
- ٨ - وأمكن للدولة الوديعية أن تعول على تعاون كافة الأطراف.
- ٩ - وشجعت الدولة الوديعية على تقديم تقرير عن المشاورات التي تمت، فضلاً عن صياغة ملاحظات ختامية.

ثالثاً - السياق السياسي

- ١٠ - جرت المشاورات في سياق سياسي متغير باستمرار، وكانت الفتوى إطارها القانوني.
- ١١ - وأكد مختلف المحاورين أن الحالة تغيرت منذ اتخاذ القرار د إ ط - ١٥/١٠. ورحبوا بالتطورات السياسية المشجعة التي شهدتها المنطقة في الشهور الماضية. وأعربَ عن الأمل في أن تُسهم هذه التطورات، بما في ذلك تنفيذ خطة فك الارتباط في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، في استئناف العملية السياسية.
- ١٢ - وأبدي تخوف من أن يتم، في سياق فك الارتباط في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، نقل للمستوطنين إلى إحدى المستوطنات الأخرى في الضفة الغربية والقدس الشرقية.
- ١٣ - وأشار إلى عدم تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وإلى تأخر تنفيذ الالتزامات المقطوعة في مؤتمر قمة شرم الشيخ. واعتبر احترام الطرفين لالتزاماتهما وتنفيذهما لها أمراً أساسياً.
- ١٤ - وأكدت عدة دول قلقها من الواقع الناشئ في الميدان في الضفة الغربية وأثر هذه الأنشطة على القدس الشرقية. وأكدت أن هذا الواقع يؤثر مسبقاً في المفاوضات المقبلة بشأن المركز النهائي وحدود الدولة الفلسطينية المقبلة، بل وتجعل تصور دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن أمراً غير واقعي.

رابعاً - النتائج

(أ) ملاحظات عامة

- ١٥ - أثّرت مسألة نطاق الولاية وتفسير الأطراف المتعاقدة السامية لها.
- ١٦ - تنزع الغالبية إلى إعطاء تفسير واسع النطاق للولاية أي احترام اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها. وتدعو أقلية إلى تبني تفسير ينحصر في الجدار الفاصل^(٦) وآثاره المباشرة. وقد يحظى النهج الذي يرمي إلى اعتماد تفسير واسع مع إيلاء اهتمام خاص للجدار الفاصل علماً بتأييد كافة الجهات الفاعلة التي تم التشاور معها.
- ١٧ - ويشير القرار دإط - ١٥/١٠ في جملة خيارات إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية. وتتيح المشاورات التوصل إلى شبه توافق في الآراء بشأن عدم استصواب عقد مؤتمر جديد في الظروف الحالية. وأبدت دول اعتراضها المبدئي: فعقد مؤتمر من شأنه أن يضفي طابعاً سياسياً على القانون الإنساني الدولي ويشكل عائقاً أمام إحياء عملية السلام. ويرى آخرون أن من الصعب إدراك القيمة المضافة لعقد مؤتمر جديد في ضوء الملاحظات التي أبدتها محكمة العدل الدولية في فتاها. ويشير آخرون إلى عقد مؤتمرين للأطراف المتعاقدة السامية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ على التوالي؛ واعتماد بيان يؤكد حقوق والتزامات طرفي الصراع، والسلطة القائمة بالاحتلال والأطراف المتعاقدة السامية، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترى قلة قليلة جداً أنه لا ينبغي منذ الوهلة الأولى إزاحة خيار عقد مؤتمر.
- ١٨ - وفي الوقت ذاته، تقرر كافة الأطراف المتعاقدة السامية بضرورة الإسراع بتحسين حالة السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وتحديد تدابير ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وأشار البعض إلى تعطش السكان المدنيين الفلسطينيين إلى حدوث تحسن ملموس وسريع في حياتهم اليومية.
- ١٩ - وأعرب البعض عن الرأي أن التقدم المحرز على المستوى السياسي وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها مجموعة الأربعة هما أفضل وسيلة لتحقيق تحسن في الأحوال الإنسانية.
- ٢٠ - بيد أن الأكثرية العظمى تعتبر أن التحسن في الأحوال الإنسانية، عن طريق زيادة احترام القانون الإنساني الدولي، يساعد على تهيئة بيئة مواتية للمبادرات السياسية. فاحترام

(٦) تخطط الدولة الوديدة علماً بالنقاش الدائر بشأن التسمية الصحيحة للبناء المعني. وستستخدم، لأغراض هذه الرسالة، عبارة "الجدار الفاصل" للأسباب المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والمعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠.

القانون الإنساني الدولي بحد ذاته يعتبر أيضا من جانب البعض على أنه تدبير من تدابير بناء الثقة.

٢١ - ويعتبر تشجيع الحوار والاتصالات المباشرة بين أطراف الصراع من الأولويات.

٢٢ - وتؤكد الأكتية العظمى من الدول من جديد أن القانون المطبق والتزامات الأطراف المعنية هو ما نصت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولا يمكن أن تكون موضع جدل.

٢٣ - والمطلوب من إسرائيل بصورة عامة هو أن تتقيد بالقانون وبالتائج التي تضمنتها الفتوى. وبالإضافة إلى النتائج المتعلقة بالجدار الفاصل، فقد أكدت من جديد دول كثيرة تمت مشاورتها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا وكذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل، وعدم شرعية المستعمرات الاستيطانية التي أنشأها إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه.

٢٤ - أما حق إسرائيل في حماية سكانها فمعترف به بقدر ما تنطبق التدابير المتخذة لهذا الغرض على مبادئ ومعايير القانون الدولي. والمطلوب كذلك من السلطة الفلسطينية أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان الأمن ومنع الهجمات على المدنيين، التي تتخذ بشكل خاص شكل الهجمات الانتحارية، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عنها.

٢٥ - ويعترف الكثيرون بالتعديلات التي أدخلتها إسرائيل على مسار الجدار الفاصل والتقارب بل وتطابق بعض أجزائه مع الخط الأخضر. بيد أن هذه التعديلات توصف بأنها غير كافية بالنسبة للقانون الدولي والشروط الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية. ومتابعة بناء الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي ويشكل مصدر قلق. ومن المؤمل أن تزيل إسرائيل الجدار الفاصل من الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٦ - كما أن الأنشطة المتصلة بالمستعمرات الاستيطانية، كتوسيعها وتطويرها وكذلك العدد المتزايد من مستعمرات المواقع المتقدمة، كل هذا يشكل مصدر قلق. وبالمثل، هناك علاقة بين الأنشطة المتعلقة بالمستعمرات الاستيطانية ومسار الجدار الفاصل. فتجميد جميع أنشطة المستعمرات الاستيطانية، وفقا لخريطة الطريق التي وضعتها مجموعة الأربعة، وبناء الطرق ذكر مرارا وتكرارا كأمرين لا غنى عنهما من أجل استئناف عملية السلام.

٢٧ - وأشارت دول كثيرة إلى مسألة الجدار الفاصل وإلى أثره السلبي على السكان المدنيين الفلسطينيين: من فصل للمجتمعات المحلية وظهور مناطق مغلقة وجيوب، والمس وانتهاك

حقهم في الملكية ومصادرة الأراضي، ونظام الترخيص وتطبيقه التعسفي، إلى القيود الإضافية المفروضة على حرية التنقل. أما بالنسبة إلى مسألة المستعمرات الاستيطانية، فقد تمت الإشارة إلى طرق السير المفضية إليها وتعزيز شبكة الطرق المخصصة للمستوطنين.

٢٨ - وترى دول كثيرة أن إسرائيل على استعداد لقبول تدابير والشروع في اتخاذها، لكنها ليست على استعداد لتعديل سياستها المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، بشكل ملموس. فالهدف الإسرائيلي، في نظر البعض، هو كسب الوقت بقصد ضمان وضع يدها على القدس الشرقية والضفة الغربية عن طريق الاستمرار في بناء الجدار الفاصل، وتوسيع المستعمرات الاستيطانية، وعن طريق تدابير أخرى تُسهم في تغيير المظهر المادي والتكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٩ - وبدون التقليل من شأن الالتزامات الناشئة من القانون الدولي، والمشار إليها في الفتوى، تقترح الأكثرية العظمى الشروع في تحسين أحوال الفلسطينيين بشكل تدريجي عن طريق اتخاذ تدابير عملية.

(ب) المقترحات

٣٠ - اقترحت تدابير متنوعة تتصل بالجدار الفاصل. فقد طلبت بعض الدول إزالته، في حين طلبت دول أخرى إدخال تعديلات على مساره على طول الخط الأخضر. وفي حين دعا البعض إلى التزام قوي من جانب إسرائيل بإزالة الجدار الفاصل عندما تكون الأحوال الأمنية مرضية أو في موعد أقصاه خمس سنوات. وثمة اقتراح آخر يدعو إلى أن تقوم إسرائيل، كدليل على مشاركتها في استئناف عملية السلام، بإعلان وقف مبدئي لبناء الجدار الفاصل تتراوح مدته بين ٣ أشهر و ٦ أشهر. كما ذكر أيضا وجوب عدم السماح لأي مساهمة مالية لبناء الجدار الفاصل أو تسهيله.

٣١ - ومن المعترف به أن العقبات أمام حرية التنقل هي السبب الرئيسي في الأزمة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أثّرت المشاكل المتعلقة بالوصول إلى السكان بطريقتين متكاملتين: وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المعنيين ووصول السكان المدنيين إلى الممتلكات والخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وإلى أراضيهم وأعمالهم. كما أن الحد من عدد نقاط المراقبة والحواجز على الطرق سيسمح بتحسين حرية التنقل بين المدن، وكذلك بين المدن والقرى المجاورة، كما سيُسهم في تحسين الأحوال الإنسانية.

٣٢ - وبوجه عام، فلا بد من تحسين وصول السكان المدنيين إلى المدارس والمستشفيات، وكذلك إلى الأراضي الزراعية. ولا بد من ضمان استيراد السلع وتصديرها بشكل طبيعي من قطاع غزة وإليه، ومن الضفة الشرقية وإليها، وكذلك بين هذين الجزئين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك من أجل إنعاش الاقتصاد. كما يجب ضمان التنقل بين القدس الشرقية والضفة الغربية وكذلك وصول المساعدات الإنسانية، في كل الأوقات، وهذه مسألة هامة بشكل خاص في سياق الانسحاب من قطاع غزة.

٣٣ - وأشار إلى تدابير أخرى أكثر تحديدا مثل إطلاق سراح السجناء السياسيين والنساء المحتجزات وتحسين الهياكل الأساسية، ولا سيما في مجال المياه. ووصف نبذ إسرائيل في مؤتمر شرم الشيخ اللجوء إلى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وسياسة العقوبات الجماعية التي تتبعها، مثل هدم البيوت، بأنه إجراء مهم يجب الاستمرار في تنفيذه.

٣٤ - وتم التأكيد أن إجراء الحوار بين أطراف التراع وتعزيز هذا الحوار أمر جوهري. واقتُرحت لذلك خيارات متنوعة: كالحوار بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، مع تيسير دول ثالثة لذلك عند الاقتضاء، من إنشاء آلية حوار بين أطراف الصراع، بمشاركة مجموعة من الدول تحظى بثقة الطرفين وحريصة على احترام اتفاقيات جنيف؛ وإنشاء آليتي حوار متوازيتين، آلية مع إسرائيل، والأخرى مع السلطة الفلسطينية، وكل منهما بمشاركة مجموعة من الدول تحظى بثقة الطرفين وحريصة على احترام اتفاقيات جنيف. ولم تحدد بعد الطرائق الخاصة بذلك فيما يتعلق بالمستوى (التقني أو السياسي) وبطبيعة اللقاءات (رسمية أو غير رسمية) وكذلك بالخطوات التي يتعين اتخاذها.

٣٥ - كما اقترح عقد اجتماع غير رسمي للخبراء بشأن التحديات التي تحول دون تطبيق القانون الإنساني الدولي في الإطار الفلسطيني - الإسرائيلي.

٣٦ - واقترح إصدار تقارير شهرية بشأن تنفيذ القرار دإط - ١٥/١٠. وقدم اقتراح آخر بإنشاء آلية كمرکز لجميع المعلومات المتعلقة باحترام اتفاقية جنيف الرابعة، ونشر تلك المعلومات.

٣٧ - وأشارت بعض الدول إلى العناصر الواردة في الإعلان المتعلق بفلسطين الذي اعتمدته بلدان حركة عدم الانحياز في المؤتمر الوزاري المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في دوربان بجنوب أفريقيا^(٧).

(٧) انظر الإعلان المنشور على الموقع التالي على الشبكة: www.nam.gov.za/media/040820a.htm.

(ج) موقف الأطراف المعنية ومقترحاتها

٣٨ - تُصر إسرائيل على أن الجدار الفاصل هو تدبير مؤقت وتبرر بناءه على أساس اعتبارات أمنية وأنه يسهم في إنقاذ الأرواح.

٣٩ - أما التعديلات التي أُدخلت على مسار الجدار الفاصل فقد تمت في أعقاب حكم صدر عن المحكمة الإسرائيلية العليا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وذلك في قضية مجلس قرية بيت زوريك ضد حكومة إسرائيل وضد أمر قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية. فبناء الجدار الفاصل بالنسبة للمحكمة الإسرائيلية العليا أمر مسموح به في حد ذاته حسب القانون الدولي المطبق في حالة الاحتلال، وذلك إذا كان في بناء هذا الجدار استجابة لضرورة عسكرية. وبناء على هذا الشرط، فإن بناء الجدار الفاصل هو من صلاحيات الأمر العسكري. بيد أن هذه الصلاحيات مؤقتة بطبيعتها لأن الاحتلال هو مؤقت بطبيعته أيضاً.

٤٠ - وأكدت المحكمة الإسرائيلية العليا أن السلطات العسكرية ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي ومبادئ القانون الإداري الإسرائيلي في اختيار مسار الجدار الفاصل، ولا سيما مبدأ التناسب الذي يتطلب إجراء توازن بين المصالح العسكرية من ناحية، وحقوق واحتياجات السكان المحليين المتأثرين بالجدار الفاصل من ناحية أخرى. وعلى هذا الأساس، أعلنت المحكمة بعض الأوامر العسكرية المتعلقة بمصادرة الأراضي باطلّة ولاغية وطلبت لذلك إدخال تعديلات على مسار الجدار الفاصل فيما يتعلق بهذه الأجزاء.

٤١ - وتفيد إسرائيل أن مسار الجدار الفاصل يعاد النظر فيه باستمرار على أساس المبادئ المحددة في الحكم الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية بيت زوريك. ولا تزال هناك إجراءات قضائية أخرى جارية فيما يتعلق بالجدار الفاصل.

٤٢ - وتعلن إسرائيل أنها اتخذت منذ إجراء الانتخابات الرئاسية الفلسطينية وانعقاد مؤتمر قمة شرم الشيخ عدداً من التدابير الرامية إلى تيسير حياة الفلسطينيين في الميادين التالية: تسليم المسؤولية عن بعض المدن إلى السلطة الفلسطينية، والإفراج عن بعض السجناء، وفتح معابر بين إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة وزيادة عدد رخص العمل في إسرائيل الممنوحة للفلسطينيين، وتخفيف القيود المفروضة على دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل ورفع الحواجز المقامة على الطرقات فضلاً عن تيسير التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة^(٨).

(٨) انظر الوثيقة "Israeli Assistance Steps and Humanitarian Measures Towards the Palestinians Following the

.Palestinian Elections and the Sharm el-Sheikh Summit – May 2005": www.mfa.gov.il

٤٣ - ورغم الإشارة إلى الطابع المؤقت للحاجز، لا تريد إسرائيل التعهد مسبقاً بتفكيكه حتى ولو تحسن الوضع الأمني. وقد أبلغت إسرائيل أنها عازمة على مواصلة بناء الحاجز.

٤٤ - وفي ما يتعلق بالولاية، أعلنت إسرائيل عن استعدادها للتعاون ولمواصلة الحوار مع الدولة الوديعية. واقترحت إسرائيل أيضاً بأن تقدم الدولة الوديعية، في الوقت الراهن، تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة ويواصل الحوار. إلا أن إسرائيل تعرب عن معارضتها لأي متابعة مؤسسية.

٤٥ - وترى إسرائيل، أن التدابير التي ستتخذها في المستقبل، على غرار تلك المذكورة في الفقرة ٤٢ أعلاه، تتوقف على تطور الوضع السياسي والأمني. وقد أعلنت إسرائيل عدم استعدادها لتقديم أي تعهدات في سياق هذه الولاية.

٤٦ - أما السلطة الفلسطينية فهي من جهتها لا تزال قلقة للغاية إزاء تطور الوضع على الأرض لا سيما جراء مواصلة بناء الجدار الفاصل وتأهيل وتشيد مستوطنات جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وتشدد السلطة الفلسطينية على الطابع الملح لهذا الوضع وعلى أن التطورات على الأرض تقوض وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وسلامتها الإقليمية، كما أنها تنسف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية عادلة وسلمية ودائمة لهذا الصراع على أساس وجود دولتين.

٤٧ - وتعتبر السلطة الفلسطينية أنه لزاماً على الدول أن تميز بوضوح بين علاقاتها مع إسرائيل كدولة ومع إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال جراء أعمالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتشدد على أن الإجراءات والتدابير المتخذة في الأرض المحتلة من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، يجب أن تنظر فيها الدول وتقيمها على أساس القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتتوقع السلطة الفلسطينية أن تتحمل هذه الدول مسؤولياتها في ما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة وتتخذ التدابير المناسبة.

٤٨ - وكتدبير أولي، تقترح السلطة الفلسطينية إنشاء مجموعة أصدقاء بهدف التدخل بانتظام لدى إسرائيل وحملها على الامتثال للقانون الدولي بما ينسجم واحترام التزاماتها ومصالحها الخاصة. ويمكن تشكيل هذه المجموعة من دول مقربة من إسرائيل.

٤٩ - وفي حال إخفاق فريق كهذا في الإسهام في حمل إسرائيل على تغيير سياساتها، قد يتعين النظر عندئذ، استناداً إلى السلطة الفلسطينية، في المقترحات الواردة في الإعلان بشأن فلسطين الصادر عن حركة عدم الانحياز الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ ولا سيما: اتخاذ مجلس الأمن إجراء حازماً؛ واتخاذ إجراءات تأديبية تهدف إلى منع دخول المنتجات الآتية من

المستوطنات، وإلى منع دخول المستوطنين وفرض عقوبات على الشركات والكيانات المشاركة في تشييد الجدار الفاصل وغيره من التدابير غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ اتخاذ الأطراف المتعاقدة السامية تدابير تهدف إلى حمل إسرائيل على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لا سيما في ما يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة.

٥٠ - ويتوقع السلطة الفلسطينية إجراء متابعة مؤسساتية وملموسة للقرار د/١٠/١٥ واتخاذ المجتمع الدولي إجراء حازم.

خامسا - الملاحظات الختامية

٥١ - احتلال إسرائيل لقطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا يندرج في فراغ قانوني. إذ أن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، يشكل الإطار القانوني الذي ينطبق على حالة الاحتلال. فهو يعرف التزامات بحمل الأطراف في الصراع والالتزامات المحددة التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال. ولا يزال احترامه يعتبر أمرا أساسيا. وقد أكدت فتوى محكمة العدل الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة حُكما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو أمر تستمر إسرائيل في الاعتراض عليه.

٥٢ - وتبرر إسرائيل تشييد الجدار الفاصل باعتبارات أمنية. وليس هناك حاليا ما يحمل على الاعتقاد بأن إسرائيل تقبل بهدم الجدار الفاصل، أو بأنها تكفل تشييده بالكامل على طول الخط الأخضر. إلا أن إسرائيل أعلنت أن الجدار الفاصل يشكل تدبيرا أمنيا مؤقتا يهدف إلى منع حصول هجمات إرهابية. وهذا يعني أنه ينبغي لأي تحسن في الوضع الأمني أن يسمح بتفكيك الجدار الفاصل أو نقله على امتداد الخط الأخضر فضلا عن تجميد مواصلة بنائه. ومن شأن التزام إسرائيل رسميا بتحقيق هذا الأمر أن يسهم في تخفيف حال انعدام الثقة شريطة أن يصحب ذلك وقف كامل لجميع الأنشطة الاستيطانية.

٥٣ - وينبغي للسلطة الفلسطينية أن تقوم من جهتها بمواصلة بذل جهودها والالتزام بالإسهام في تحسين الوضع على الصعيد الأمني. ويشمل هذا الأمر التزاما قويا بإصلاح أجهزتها الأمنية وتحسين أداؤها؛ وكفالة الحفاظ على النظام والأمن؛ ومنع حصول هجمات على المدنيين وملاحقة المسؤولين عنها.

٥٤ - ويجب على إسرائيل مواصلة اتخاذ تدابير تريح السكان الفلسطينيين وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي. وقد أُتخذت بالفعل سلسلة من التدابير تستند في جزء كبير

منها إلى أحكام صادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل. بيد أنه من الضروري اتخاذ تدبير إضافية.

٥٥ - ومن الأهمية بمكان تحسين الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في مجمل الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك بمعزل عن تطور الحالة السياسية والأمنية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تسهم التدابير الملموسة في إعادة الثقة.

٥٦ - وفي هذا السياق يقع على عاتق إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير وتعزيز حركة الأشخاص والسلع في الأرض الفلسطينية المحتلة وبين هذه الأرض والعالم الخارجي. ويبقى هذا الالتزام قابلاً للتطبيق رغم حالات انعدام الأمن التي يمكن أن تحصل. وفي ظل ظروف كهذه يحق لإسرائيل أن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن قواها المسلحة وأرضها، على أن تكفل طوال الوقت حصول السكان الفلسطينيين على السلع والخدمات الأساسية.

٥٧ - ولزاماً على الأطراف المعنية والبلدان المجاورة فضلاً عن الأطراف المتعاقدة السامية أن تعترف بالطابع الملح الذي تكتسيه ضرورة إدخال تحسينات جوهرية ومنهجية على الظروف المعيشية للسكان الفلسطينيين، لا سيما في ما يتعلق بمصوّلهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل وتمتعهم بحياة اقتصادية واجتماعية وثقافية منتجة. وتكتسي هذه التدابير أهمية كبيرة لأنها تكمن في صلب رؤية تحقيق أمن الأشخاص تهدف مع الوقت إلى تعزيز قدرة المؤسسات الفلسطينية على البقاء واستقرار المنطقة.

٥٨ - وفي ضوء المشاورات التي تم إجراؤها، فإن عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية ليس هو الطريق الواجب سلوكها في الوقت الراهن.

٥٩ - وينبغي أن يستعاض عن هذا المؤتمر بآلية للحوار. وقد اقترحت الدولة المودعة إنشاء مجموعتين منفصلتين للحوار، مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية يقدمان تقاريرهما إلى مجموعة الأربعة. وستحتاجان إلى إسهامات من دول أخرى تحظى بثقة الطرفين وتمسك باحترام اتفاقيات جنيف. ولا يزال يتعين تحديد طرائق عمل هاتين المجموعتين. وينبغي لهذين الحوارين أن يعززا احترام القانون الإنساني الدولي ويسهما في تحسين الوضع الإنساني لا سيما من خلال الترويج لرفع القيود المفروضة على حركة الأشخاص والسلع الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها على حد سواء.

٦٠ - ومع أن المقترحات المذكورة أعلاه لم تحظَ بالدعم اللازم لدى الأطراف المعنية، لا تزال الدولة الوديدة تعتقد أن هذه المقاربة بحد ذاتها تبشر بالخير وأنه ينبغي بحث طرائق العمل بصورة متعمقة.

- ٦١ - ورددت الدولة الوديعه ما صدر عن محكمة العدل الدولية. وهي مقتنعة أيضا بأن الحل التفاوضي وحده للصراع العربي - الإسرائيلي، المستند إلى القانون الدولي هو الذي سيسمح بكفالة السلم والأمن بين دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب.
- ٦٢ - وتحيل الدولة الوديعه هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقا للقرار دإط-١٠/١٥.